

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول تغطية عملة الحضائر والعملة العرضيين ضد حوادث الشغل

والأمراض المهنية .

المراجع : - القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري

1994 .

- القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 .

المصاحب : - نسخة من الإتفاقية البرمة بين وزارتي المالية والشؤون الإجتماعية

والصندوق القومي للضمان الإجتماعي .

وبعد ، تبعا لقرار سيادة رئيس الجمهورية القاضي بسحب التغطية ضد حوادث

الشغل والأمراض المهنية على أعوان الحضائر والعملة العرضيين تم إبرام اتفاقية بين وزارتي

المالية والشؤون الإجتماعية والصندوق القومي للضمان الإجتماعي يتولى الصندوق بمقتضاها

التصرف لحساب الدولة لتغطية هذا النظام .

وعملا ببنود هذه الإتفاقية ، ترسل ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية من قبل

الإدارة المعنية إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي الذي سيتولى التصرف فيها وفقا

لل قانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل

والأمراض المهنية ، لتغطية المجالات التالية :

- الإعفاء العلاجي ،

- صرف الغرامات اليومية ،

- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها عند الإقتضاء ،

- صرف منحة الدفن ،
- صرف الجرايات التعويضية في حالة الوفاة أو العجز الدائم .

يتعين أن يكون ملف التصريح بحادث الشغل أو المرض المهني متكوّنًا من الوثائق التالية :

- استمارة التصريح الرسمية تامة البيانات ومختومة من قبل الإدارة المعنية ،
- شهادة تنص على المنحة اليومية أو الأجر اليومي للمتضرر وأرفع المنح أو الأجور التي تقاضاها عن إحدى الثلاثيات الأربع السابقة للحادث أو المرض ومعدل المنح المتحصل عليها خلال السنة السابقة لحصول الحادث أو المرض .
- إلا أنه بخصوص ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية المسجلة قبل 02 ماي 2000 ، تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ، فإنها ترسل إلى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة الذي يحيلها بدوره إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي .
- فالرجاء من السادة والوزراء وكتاب الدولة إصدار التعليمات اللازمة إلى المصالح التابعة لهم قصد تطبيق الإتفاقية المشار إليها أعلاه ومقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام

لوزير الأول
محمد الغنيم
(بإشارة محمد الغلوحي)

اتفاقية

بين وزير الشؤون الإجتماعية والمالية

من جهة

والرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الذي يطلق عليه فيما يلي اسم الصندوق القومي.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص لجبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

وبعد الإطلاع على محضر جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 1999.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول :

تنطبق هذه الاتفاقية على عملة الحضاير و العملة العرضيين المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذين لا يشملهم القانون عدد 66 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص لجبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي ولا القوانين الخاصة بالجيش وقوات الأمن الداخلي.

الفصل الثاني :

يسند إلى الصندوق القومي التصرف لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة للعملة المشار إليهم بالفصل الأول، وفقاً لمقتضيات القانون عدد 28 لسنة 1994 المذكور أعلاه والتراتيب الجاري بها العمل بالصندوق القومي في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل الثالث :

يقتصر تدخل الصندوق القومي على المجالات التالية :

- الإسعاف العلاجي.
- صرف الغرامات اليومية.
- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم إعوجاجها عند الإقتضاء.
- صرف منحة الدفن إذا تسبب حادث الشغل في موت المتضرر.
- صرف الجرايات في حالة الوفاة أو العجز الدائم.

وتسند هذه المنافع حسب الشروط والأساليب المنصوص عليها بالفصل 20 إلى الفصل 71 من القانون عدد 28 لسنة 1994.

الفصل الرابع :

على المشغل إعلام الصندوق القومي بحادث الشغل أو المرض المهني بواسطة استمارة التصريح الرسمية مختومة من قبله.

كما يتعين عليه تمكين الصندوق القومي بشهادة تنص على :

- الأجر اليومي للمتضرر.
- أرفع الأجور التي تقاضاها عن إحدى الثلاثيات الأربع السابقة للحادث أو المرض المهني.
- معدل الأجور المتحصل عليها خلال السنة السابقة لحصول الحادث.

وفي حالة تعذر الإدلاء بهذه الشهادة تحسب المنافع النقدية على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون حسب قطاع النشاط الذي ينتمي إليه العامل.

الفصل الخامس :

في حالة تقديم المتضرر مطلب في تحويل التعويض في شكل رأس مال طبقاً لمقتضيات الفصل 72 من القانون عدد 28 لسنة 1994 يتولى الصندوق القومي إعلام وزارة المالية بمقدار الغرم المستحق مع طلب الإذن بصرفه.

و لا يمكن للصندوق صرف رأس المال إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من وزارة المالية.

الفصل السادس :

عملاً بأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم. يبقى التصرف في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بما في ذلك دعاوي الرجوع ضدّ المتسبب في الحادث أو المرض من مشمولات المكلف العام لنزاعات الدولة.

الفصل السابع :

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة إعلام الصندوق القومي بالأحكام الصادرة ضدّ المشغل مع إعطائه الإذن بصرف الغرامات المحكوم بها بحقنضى قرار يحرر في الغرض.

الفصل الثامن :

ترسم سنوياً الإعتمادات اللازمة لتغطية نفقات حوادث الشغل والأمراض المهنية لهذا الصنف من العملة بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية مع توظيف نسبة 5٪ من جملة هذه النفقات لفائدة الصندوق القومي بعنوان مصاريف التصرف والإدارة.

يقع تحويل الإعتمادات المرسّمة بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان هذه الاتفاقية في موفى كل ثلاثية على أساس كشف يمدّها به الصندوق القومي يتضمّن المبالغ التي تمّ صرفها لتغطية نفقات حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة العملة المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذه الاتفاقية.

يُحيل الصندوق القومي في آخر كل سنة إلى وزارة المالية موازنة سنوية تتضمن جملة المصاريف والمقايض بعنوان التصرف في هذا النظام.

الفصل التاسع :

يتكفل الصندوق القومي بملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على أن يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة تحديد ملفات المنتفعين حسب قائمة إسمية وإحالتها إلى الصندوق القومي.

الفصل العاشر :

أحدثت بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تعهد لها مهمة النظر في الصعوبات التطبيقية لهذه الاتفاقية والإشكاليات المتعلقة ببعض ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية كالبت في الصبغة الشغلية للحدث أو المرض المصرح به وتحديد الأجر، إلخ ...

تتركب هذه اللجنة من ممثل عن كل من :

- الوزارة الأولى
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة المالية
- المكلف العام بنزاعات الدولة
- الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

تعهد رئاسة وكتابة هذه اللجنة إلى الصندوق القومي وتجتمع بدعوة منه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يمكن استدعاء بصفة استشارية كل شخص ترى اللجنة فائدة في حضوره باعتبار كفاءته وإختصاصه.

الفصل الخامس :

في حالة تقديم المتضرر مطلب في تحويل التعويض في شكل رأس مال طبقاً لمقتضىات الفصل 72 من القانون عدد 28 لسنة 1994 يتولى الصندوق القومي إعلام وزارة المالية بمقدار الغرم المستحق مع طلب الإذن بصرفه.

و لا يمكن للصندوق صرف رأس المال إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من وزارة المالية.

الفصل السادس :

عملاً بأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم. يبقى التصرف في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بما في ذلك دعاوي الرجوع ضد المتسبب في الحادث أو المرض من مشمولات المكلف العام لنزاعات الدولة.

الفصل السابع :

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة إعلام الصندوق القومي بالأحكام الصادرة ضد المشغل مع إعطائه الإذن بصرف الغرامات المحكوم بها بمقتضى قرار يحرر في الغرض.

الفصل الثامن :

ترسم سنوياً الإعتمادات اللازمة لتغطية نفقات حوادث الشغل والأمراض المهنية لهذا الصنف من العملة بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية مع توظيف نسبة 5٪ من جملة هذه النفقات لفائدة الصندوق القومي بعنوان مصاريف التصرف والإدارة.

يقع تحويل الإعتمادات المرسمة بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان هذه الاتفاقية في موفى كل ثلاثية على أساس كشف يمدّها به الصندوق القومي يتضمن المبالغ التي تم صرفها لتغطية نفقات حوادث الشغل والأمراض المهنية لفائدة العملة المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذه الاتفاقية.